

ثمرات النظر في علم الأثر

تفص بصاحبها إلى كفر ولا فسق فهو غير مردود اتفاقا إذ قد قيل عند الجماهير من أفضت به بدعته إلى أحدهما كما سلف آنفا .

الثالث من أقسام التشيع من غلا وخط على الشيخين فهذا قد أفضى به غلوه إلى محرم قطعا وهو سباب المسلم وقد ثبت عنه A أن سباب المؤمن فسوق فهذا فاعل المحرم قطعا خارج عن حد العدالة فاسق تصريحاً فاعل لكبيرة كما يأتي وتارك أيضاً لواجب وحينئذ فردّه والقبح فيه ليس لأجل مطلق تشيعه وهو موالاته لـعلي B بل لسبه المسلم وفعله المحرم فعرفت أن التشيع المطلق ليس بصفة قدح وجرح من